

مستدعي النقض : مارون منا الزقليا ورفاقه
المستدعي بده : الدولة اللبنانية

بتاريخ ١٦/١٢/٢٠١٦ استجبت الفرقة المدنية من محكمة التمييز في

اللبنانية مؤلفة من الرئيس شحادة وعضوي المستشارين سمي قيار وسمير في مرسوم رقم ١٠٧٠٠/٢٠١٦
القرار الصادر بتاريخ ١٥ نيسان سنة ٢٠١٦ من مارون منا الزقليا ورفاقه ضد القرار الصادر بتاريخ ٣/١٦/٢٠١٦
من محكمة استئناف لبنان فتد المستنار بموجب التبرير الذي عهدت الرئاسة بوضعه وتليت ما لجهة
النيابة العامة تذاكرت الهيئة بمتضمن القانون وعلن قرار المحكمة الآتي :

"بما سبب الشخص اللبناني"

ان محكمة التمييز المدنية (فرقتها الثانية)

لدى التدقيق والحد اذرة وحد الاطلاع على استدعاء التمييز المقدم من مارون زقليا ورفاقه منا الزقليا وسوسان
صبيب نمور بتاريخ ١٥ نيسان سنة ٢٠١٦ بوجه الدولة اللبنانية اعجابا لقرار الاستئناف الصادر عن محكمة
استئناف الجنوب في ٢٦/١/٢٠١٦ الذي برد استئناف المدعين اساسا وبوجه الاستئناف الدولة المدعي
عليها التبعي جزئيا وبالتالى ضمن الحكم الهادى المستأنف لجهة دفعه بدى الجهة المستأنفة االيا باقامة
دعوى امان المرجع المقت رتديد بدنى الاشارة وان الحكم الصادر عن محكمة بداية الجنوب في ١٦/٣/٢٠١٦
قدرد دعوى الجهة المدعية بالزام الحكم عليها اخلاء المسارات فاعتبار رقم ٢٥٥ و٢٥٨ و٢٦٨
مذاتة الدكرمان وكذلك الصادر رقم ٢٥٧ من ذوات المذاتة التي تعلقه لوجود هذا اشارة من اذ استجابا لدعوى
دعوى على حدة اما المرجع المقت رتديد بدنى الاشارة وعلى اسباب النقض الواردة فيه

وحد الاطلاع على لائحة الجهة الميزها فيها الرامية لرد التمييز ضد والا فاساسا
والمؤكدات بضمون لا يشتمها الثانية وعلى لائحة الجهة الميزها المؤكدة مضمون استدعائها والمونحة لحاجتها
فيه وعلى تبرير المستشار المقرر تاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٦ الرامي لرد التمييز اساسا بحد قهره شكرا والمؤيد من
مبدأ النتيجة بما لجهة النيابة العامة تاريخ ١٦/١٢/٢٠١٦ وعلى ناقة اعلان هذه الدعوى
في الشكل = بحان الجهة الميزها لم تقتصر ان مثل هذه الدعوى لا تبين التمييز كونها من دعاوى الايجور

وبان الدعوى منذ اقيمت قد اسندت الى الامتداد والغصب ولم تؤسس بالاستناد
قيام اشارة بين الفريقين مقررة ومحترمة بها فتكونه والمالة هذه من دعاوى الايجور وقابلة للتمييز وناتا
لمقواعد العامة وان التمييز دور مستوفيا شروطه الشكلية المنصوص عنها في المادة ١٦٢/٢١ وكان قد
رد ضمن الصهلة القانونية فيكون مقبولا شكرا

الاساس من السحب الاولي الاراضي للتربا بانه ام لا من الثاني وما لثة التام

لمدنية والمراد ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٢٢ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٢ و ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٧٦ و ٣٧٧ و ٣٧٨ و ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨١ و ٣٨٢ و ٣٨٣ و ٣٨٤ و ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩٠ و ٣٩١ و ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤٠٤ و ٤٠٥ و ٤٠٦ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤١٠ و ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٦ و ٤١٧ و ٤١٨ و ٤١٩ و ٤٢٠ و ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٢ و ٤٣٣ و ٤٣٤ و ٤٣٥ و ٤٣٦ و ٤٣٧ و ٤٣٨ و ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤١ و ٤٤٢ و ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٤٦ و ٤٤٧ و ٤٤٨ و ٤٤٩ و ٤٥٠ و ٤٥١ و ٤٥٢ و ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٥ و ٤٥٦ و ٤٥٧ و ٤٥٨ و ٤٥٩ و ٤٦٠ و ٤٦١ و ٤٦٢ و ٤٦٣ و ٤٦٤ و ٤٦٥ و ٤٦٦ و ٤٦٧ و ٤٦٨ و ٤٦٩ و ٤٧٠ و ٤٧١ و ٤٧٢ و ٤٧٣ و ٤٧٤ و ٤٧٥ و ٤٧٦ و ٤٧٧ و ٤٧٨ و ٤٧٩ و ٤٨٠ و ٤٨١ و ٤٨٢ و ٤٨٣ و ٤٨٤ و ٤٨٥ و ٤٨٦ و ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٨٩ و ٤٩٠ و ٤٩١ و ٤٩٢ و ٤٩٣ و ٤٩٤ و ٤٩٥ و ٤٩٦ و ٤٩٧ و ٤٩٨ و ٤٩٩ و ٥٠٠ و ٥٠١ و ٥٠٢ و ٥٠٣ و ٥٠٤ و ٥٠٥ و ٥٠٦ و ٥٠٧ و ٥٠٨ و ٥٠٩ و ٥١٠ و ٥١١ و ٥١٢ و ٥١٣ و ٥١٤ و ٥١٥ و ٥١٦ و ٥١٧ و ٥١٨ و ٥١٩ و ٥٢٠ و ٥٢١ و ٥٢٢ و ٥٢٣ و ٥٢٤ و ٥٢٥ و ٥٢٦ و ٥٢٧ و ٥٢٨ و ٥٢٩ و ٥٣٠ و ٥٣١ و ٥٣٢ و ٥٣٣ و ٥٣٤ و ٥٣٥ و ٥٣٦ و ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٣٩ و ٥٤٠ و ٥٤١ و ٥٤٢ و ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٥٤٥ و ٥٤٦ و ٥٤٧ و ٥٤٨ و ٥٤٩ و ٥٥٠ و ٥٥١ و ٥٥٢ و ٥٥٣ و ٥٥٤ و ٥٥٥ و ٥٥٦ و ٥٥٧ و ٥٥٨ و ٥٥٩ و ٥٦٠ و ٥٦١ و ٥٦٢ و ٥٦٣ و ٥٦٤ و ٥٦٥ و ٥٦٦ و ٥٦٧ و ٥٦٨ و ٥٦٩ و ٥٧٠ و ٥٧١ و ٥٧٢ و ٥٧٣ و ٥٧٤ و ٥٧٥ و ٥٧٦ و ٥٧٧ و ٥٧٨ و ٥٧٩ و ٥٨٠ و ٥٨١ و ٥٨٢ و ٥٨٣ و ٥٨٤ و ٥٨٥ و ٥٨٦ و ٥٨٧ و ٥٨٨ و ٥٨٩ و ٥٩٠ و ٥٩١ و ٥٩٢ و ٥٩٣ و ٥٩٤ و ٥٩٥ و ٥٩٦ و ٥٩٧ و ٥٩٨ و ٥٩٩ و ٦٠٠ و ٦٠١ و ٦٠٢ و ٦٠٣ و ٦٠٤ و ٦٠٥ و ٦٠٦ و ٦٠٧ و ٦٠٨ و ٦٠٩ و ٦١٠ و ٦١١ و ٦١٢ و ٦١٣ و ٦١٤ و ٦١٥ و ٦١٦ و ٦١٧ و ٦١٨ و ٦١٩ و ٦٢٠ و ٦٢١ و ٦٢٢ و ٦٢٣ و ٦٢٤ و ٦٢٥ و ٦٢٦ و ٦٢٧ و ٦٢٨ و ٦٢٩ و ٦٣٠ و ٦٣١ و ٦٣٢ و ٦٣٣ و ٦٣٤ و ٦٣٥ و ٦٣٦ و ٦٣٧ و ٦٣٨ و ٦٣٩ و ٦٤٠ و ٦٤١ و ٦٤٢ و ٦٤٣ و ٦٤٤ و ٦٤٥ و ٦٤٦ و ٦٤٧ و ٦٤٨ و ٦٤٩ و ٦٥٠ و ٦٥١ و ٦٥٢ و ٦٥٣ و ٦٥٤ و ٦٥٥ و ٦٥٦ و ٦٥٧ و ٦٥٨ و ٦٥٩ و ٦٦٠ و ٦٦١ و ٦٦٢ و ٦٦٣ و ٦٦٤ و ٦٦٥ و ٦٦٦ و ٦٦٧ و ٦٦٨ و ٦٦٩ و ٦٧٠ و ٦٧١ و ٦٧٢ و ٦٧٣ و ٦٧٤ و ٦٧٥ و ٦٧٦ و ٦٧٧ و ٦٧٨ و ٦٧٩ و ٦٨٠ و ٦٨١ و ٦٨٢ و ٦٨٣ و ٦٨٤ و ٦٨٥ و ٦٨٦ و ٦٨٧ و ٦٨٨ و ٦٨٩ و ٦٩٠ و ٦٩١ و ٦٩٢ و ٦٩٣ و ٦٩٤ و ٦٩٥ و ٦٩٦ و ٦٩٧ و ٦٩٨ و ٦٩٩ و ٧٠٠ و ٧٠١ و ٧٠٢ و ٧٠٣ و ٧٠٤ و ٧٠٥ و ٧٠٦ و ٧٠٧ و ٧٠٨ و ٧٠٩ و ٧١٠ و ٧١١ و ٧١٢ و ٧١٣ و ٧١٤ و ٧١٥ و ٧١٦ و ٧١٧ و ٧١٨ و ٧١٩ و ٧٢٠ و ٧٢١ و ٧٢٢ و ٧٢٣ و ٧٢٤ و ٧٢٥ و ٧٢٦ و ٧٢٧ و ٧٢٨ و ٧٢٩ و ٧٣٠ و ٧٣١ و ٧٣٢ و ٧٣٣ و ٧٣٤ و ٧٣٥ و ٧٣٦ و ٧٣٧ و ٧٣٨ و ٧٣٩ و ٧٤٠ و ٧٤١ و ٧٤٢ و ٧٤٣ و ٧٤٤ و ٧٤٥ و ٧٤٦ و ٧٤٧ و ٧٤٨ و ٧٤٩ و ٧٥٠ و ٧٥١ و ٧٥٢ و ٧٥٣ و ٧٥٤ و ٧٥٥ و ٧٥٦ و ٧٥٧ و ٧٥٨ و ٧٥٩ و ٧٦٠ و ٧٦١ و ٧٦٢ و ٧٦٣ و ٧٦٤ و ٧٦٥ و ٧٦٦ و ٧٦٧ و ٧٦٨ و ٧٦٩ و ٧٧٠ و ٧٧١ و ٧٧٢ و ٧٧٣ و ٧٧٤ و ٧٧٥ و ٧٧٦ و ٧٧٧ و ٧٧٨ و ٧٧٩ و ٧٨٠ و ٧٨١ و ٧٨٢ و ٧٨٣ و ٧٨٤ و ٧٨٥ و ٧٨٦ و ٧٨٧ و ٧٨٨ و ٧٨٩ و ٧٩٠ و ٧٩١ و ٧٩٢ و ٧٩٣ و ٧٩٤ و ٧٩٥ و ٧٩٦ و ٧٩٧ و ٧٩٨ و ٧٩٩ و ٨٠٠ و ٨٠١ و ٨٠٢ و ٨٠٣ و ٨٠٤ و ٨٠٥ و ٨٠٦ و ٨٠٧ و ٨٠٨ و ٨٠٩ و ٨١٠ و ٨١١ و ٨١٢ و ٨١٣ و ٨١٤ و ٨١٥ و ٨١٦ و ٨١٧ و ٨١٨ و ٨١٩ و ٨٢٠ و ٨٢١ و ٨٢٢ و ٨٢٣ و ٨٢٤ و ٨٢٥ و ٨٢٦ و ٨٢٧ و ٨٢٨ و ٨٢٩ و ٨٣٠ و ٨٣١ و ٨٣٢ و ٨٣٣ و ٨٣٤ و ٨٣٥ و ٨٣٦ و ٨٣٧ و ٨٣٨ و ٨٣٩ و ٨٤٠ و ٨٤١ و ٨٤٢ و ٨٤٣ و ٨٤٤ و ٨٤٥ و ٨٤٦ و ٨٤٧ و ٨٤٨ و ٨٤٩ و ٨٥٠ و ٨٥١ و ٨٥٢ و ٨٥٣ و ٨٥٤ و ٨٥٥ و ٨٥٦ و ٨٥٧ و ٨٥٨ و ٨٥٩ و ٨٦٠ و ٨٦١ و ٨٦٢ و ٨٦٣ و ٨٦٤ و ٨٦٥ و ٨٦٦ و ٨٦٧ و ٨٦٨ و ٨٦٩ و ٨٧٠ و ٨٧١ و ٨٧٢ و ٨٧٣ و ٨٧٤ و ٨٧٥ و ٨٧٦ و ٨٧٧ و ٨٧٨ و ٨٧٩ و ٨٨٠ و ٨٨١ و ٨٨٢ و ٨٨٣ و ٨٨٤ و ٨٨٥ و ٨٨٦ و ٨٨٧ و ٨٨٨ و ٨٨٩ و ٨٩٠ و ٨٩١ و ٨٩٢ و ٨٩٣ و ٨٩٤ و ٨٩٥ و ٨٩٦ و ٨٩٧ و ٨٩٨ و ٨٩٩ و ٩٠٠ و ٩٠١ و ٩٠٢ و ٩٠٣ و ٩٠٤ و ٩٠٥ و ٩٠٦ و ٩٠٧ و ٩٠٨ و ٩٠٩ و ٩١٠ و ٩١١ و ٩١٢ و ٩١٣ و ٩١٤ و ٩١٥ و ٩١٦ و ٩١٧ و ٩١٨ و ٩١٩ و ٩٢٠ و ٩٢١ و ٩٢٢ و ٩٢٣ و ٩٢٤ و ٩٢٥ و ٩٢٦ و ٩٢٧ و ٩٢٨ و ٩٢٩ و ٩٣٠ و ٩٣١ و ٩٣٢ و ٩٣٣ و ٩٣٤ و ٩٣٥ و ٩٣٦ و ٩٣٧ و ٩٣٨ و ٩٣٩ و ٩٤٠ و ٩٤١ و ٩٤٢ و ٩٤٣ و ٩٤٤ و ٩٤٥ و ٩٤٦ و ٩٤٧ و ٩٤٨ و ٩٤٩ و ٩٥٠ و ٩٥١ و ٩٥٢ و ٩٥٣ و ٩٥٤ و ٩٥٥ و ٩٥٦ و ٩٥٧ و ٩٥٨ و ٩٥٩ و ٩٦٠ و ٩٦١ و ٩٦٢ و ٩٦٣ و ٩٦٤ و ٩٦٥ و ٩٦٦ و ٩٦٧ و ٩٦٨ و ٩٦٩ و ٩٧٠ و ٩٧١ و ٩٧٢ و ٩٧٣ و ٩٧٤ و ٩٧٥ و ٩٧٦ و ٩٧٧ و ٩٧٨ و ٩٧٩ و ٩٨٠ و ٩٨١ و ٩٨٢ و ٩٨٣ و ٩٨٤ و ٩٨٥ و ٩٨٦ و ٩٨٧ و ٩٨٨ و ٩٨٩ و ٩٩٠ و ٩٩١ و ٩٩٢ و ٩٩٣ و ٩٩٤ و ٩٩٥ و ٩٩٦ و ٩٩٧ و ٩٩٨ و ٩٩٩ و ١٠٠٠

وكان القيمة المميزة تحت هذا المسمى مما على ان يكون ياتي فيها

١- فالقرار المميز له بين ما مراند الثاني الذي يقره من ان القيمة

يبارح على مجرد توقيع ايمانهم من الدولة لجرد ذكر بدل ايجار فيه

تقبل ايراد الاستدلال في الارزاق التي تنضمها بحيث يقد والعنصر الاراضي في تلك الارزاق

نوعا فينفى كقبول غير والين وهو الدلت بالقيمة المميزة وما بعد موافقتها

٢- ولتد كان على المحكمة ان تحجز لما اذا لم تبرز الدولة الا ايمان واحد

برضا في سنة ١٩٦٣ دون الايمالات الحائذة للسنين السابقة لهذا التاريخ

٣- وما المراد بعات والم الثبات السابقة لهذا الايمان والالتزمة والمستمرة

يكد لرفقه هانية التعاقد الذي هو التناهم بين مشيئين بعسب المادة ١٦٥

من ك شفوق عسبها تفرقه المواد ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٨٣ و ١٩٠ و ٢١٠

٤- وانقر في التعليل والنحوز يتبلى في قوله ان الافتراضات والتعهدات

بعت دون جدور بعد قبحر القيمة موضع الايمان مع ان مثل هذا النوع يدل على

عده معاين في الراس ويحل مشيئتها التعليل نائبا وغير ملائم وبالتالي

٥- ثم ان قول القرار بعد قبحرهم دون بيان من الذين وقع الايمان

تبرين يمنح على المحكمة ممارسة رقابتها بزيد في افتار القرار الاساسي

ذلك ان مازون الزطلي لم يكن وكبحر عن شتيقه بوزي الابطح تاريز الايمان الذي

بعت به الدولة والذي لم يوقعه سواء وفي من عقها الادلا بهذا السحب المستند

٦- ولا علاقة لحقة موقع الايمان مع انكار التوتبي بالتالي مع المادة ١٤٦

٧- لقد ادلت القيمة المميزة بانه لا بد من سند يبين الدولة وبينها الاثبات

الباراة انه لا يحتد بترينه بدء التنفيذ الذي و عنها في المادة ٥٤٢

في من جهة ومن جهة اخرى لان الادارات الرسمية تريا يمين عقودها

رد على الاسباب والسبب مخالفة المادة ٤ الاولى مدنية عندما اكتفى بتأييد

من انباء سند حقيقي ما يجعله مفترا للاساس الثاني فذبح ان القرار في

سني ١٩٦١ و ١٩٦٢ دون مسوخ فلما لم يرد بقرينة عليها

كما ان التزاريات التي يثبت عليها نكاح الزوجين عند اذنه بتقرير المصنف

فيها ان التزاريات لا تكون حجة على ذكر الشر الثاني الذي طلب

القاعدة التائنية بصرفه ^{موجبه} لا ان التزاريات المدونة في غير المبالغ الى ان التزاريات

الدولة عند الاقراء فلا تكون قد عرفت التائون كمالها عند ما عرفت ان في رتبته

الدولة على باقي الصناعات لتمامها في التصاريح والبيانات لبيان رتبته من حيث

لقاءه بدون سنون معدني وهو ما يدل على عدمه عند الايجار حتى ولو سبب هذا الرتبتي المتبادل

فصلا اوله في رتبته عن هذا الاتفاقي فيرصد قانونا له صادر عن فريق واحد مما يدل على ان

الاول والثاني والثالث والرابع مردودا مادامت المدكمة قد بنيت الرقاب التامة عن

وبه للنسبة بفقدان الاساس

وعليه من الرجوع للقرار المأخوذ في هيتن ان المدكمة استنادا للاسباب المشعر

بقتنر بدل الاجارة عن سنة ١٩٦٦ ونحوها فقد اعتبرت كما اشار شرعيه ان في ذلك عرفنا اقترن بالتبوت فتم

عن قيام اجارة معددة البدل سنويا ما يبرر رد دعوى الاخلاء الصندة للشعب

وسبب ان المدكمة بقولها هذا تكون قد بنيت ببناء الواقع المحيرة عن دعوى الرتبتي

المتبادل فلا تكون قد افقدت قرارها الاساس التائون بخلاف ما ادلت به البينة المميزة في الفرع الخامس من

هذا السبب اذ ان ما تأخذ عليه التقرار هو شريعه واقعة قبضهم البدل من المصنفين من ان البدل الموقوف من

اسد هم وليس منهم جميعا

ويبين ان قولها هذا في بؤبؤه يشكك في صوابية ثبوت واقعة القبض للبدل

لسنوي بالنسبة لهم وبالتالي يتأخر ثبوت صفاقة قواعد الثبوت وليتحدث سبب فقدان الاساس التائون

هذا المأخذ كيقا قلبنا اوجه الداريمانه فهو غير مقبول كونه تداول به لا واثرة تحميروا ما دام المدعون لم يتكروا

اول المساكمة البداعية وكذلك الاستثنائية ان المبلغ موقوف الايمان قد عاد لهم من مصنفين بعيت يندو

إدعاهم وقد قبض ما يحود له منه وهو ما يدل بالمدك البداعي بالاستناد لمواقفهم ومن بعد هذه التقرار الاستثنائي

اعتبار ان واقعة قبضهم المبلغ اوتينه له حسابهم جميعا ليست موقوف خالصا من انه لم يدرب به من ضمن سبب

لنقل الذي يمكن ان تداركته مثل هذه الصانقة فيما لوصي ويرودها

وهي بخلاف ما ادلت به المميزة من ضمن الفرع السادس من هذا السبب فان المدكمة

عبرت ان هذا الاجار يمكن ان يثبت بغير مستند ^{ظلم} معدن جميعا لاشباهه وردت بذلك دفاعا له

لبينة ناصت تايين المادة ^{تتم} موجهات ولم تهتم بالرد على الاسباب المتعارف بها من قبلها وخاصة تنوع

تخير الداريمانه ان بين دون حدود لتقيام اجارة معددة بدله فلم تتناول بذلك المادة و اصول

نوية

عن السيد الثاني الرامي للتو بانحدار الاساس الثانوي ومخالفة المادة ٤٠٠ و٤٠١ من مدونة
 قانون الجماعات المهنية لاشتمال مواصفة الادارة بضرورة مستمرة اجتنابا على استلام الممارسات
 وعليه ان لا يمكن ادعاء على المهنية المستأنفة المدعية بتقدير المصالح
 دعوى بغير النفاذ المانع فيم يردت هذا ان لم يستحمله اعتمدا في التقرير فلا وجه للمدعى عليها
 فيها عليه من ضمن هذا السبب

عن السيد الثالث الرامي للتو بانحدار الاساس الثانوي ومخالفة المادة ٤٠٠ و٤٠١ من مدونة بقبول القرار
 الاستثنائي الطبيعي المتعلق بفتح باب الجبهة المدعية بتقدير دعوى بتحديد البدل
 حيث ان القرار الاستثنائي عند بطلان الاستثناء الطبيعي اعتبر بالاستناد للوقائع الثابتة
 والتي استثبتها ان يدعى الايجاب المرفوع مدد ببلغ معين فانما يبال لحد الامتنان لاقامة دعوى اخرى
 بتعديده كما ان يجب اليه الحكم البدائي متناظرا في تقريره ويؤيد الاشارة ثم اعتبار ان البدل يحتاج لدعوى
 خاصة لتعديده وفصله لهذه الجبهة

وحيث ان هذا لما تترك الجبهة المميزة فان سخط المدعي باقامة دعوى بتحديد البدل رغم
 دفاع الجبهة المدعى عليها الرامي للقوة بانه مدد ببلغ معين يدعى المدعي وادفعا عنها هذا يبرر استثناء
 لهذا هذا الشأن من القرار فله وجه للنظر على المعقولة بما يؤيده لقراره من ضمن هذا السبب
 وحيث لا مجال للمدعى بفتح باب القرار لعدم ثبوت سوء النية
 له هذه الاسباب

تقرر المحكمة بالاجماع قبول البانته شكلا ورده اساسا وابطال القرار المرفوع فيه
 ومادة الضمانة التمييزية وتدريب المحيذين بالاشتراف الرسوم والممارسات ونصين ليرة اتمامها
 ورد باقي المدعي بالزائدة ومخالفة قراره اعمالي وانهم علنا بتاريخ ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٧٣

القائ	مستشار	مستشار	الرعي
قول	عويبي	فيان	عواصي
			